رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4467 - حكم من أحرم من غير الميقات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اتقوا ذهبت انا وزوجتي لعمل العمرة في سيارة كانت متجهة من مكاننا في قرية تابعة للمدينة المنورة تبعد عرابة تسعين كيلو متر عن الميقات متجهة الى جدة عن طريق رابط. وليست متجهة اصلا الى مكة المكرمة. ولما وصلنا - 00:00:00

بقات في رابعة قال لنا السائق احرموا من جدة بدلا من ان تحرموا من الميقات وتدخلون معنا جدة ففعلنا ولم نحرم من الميقات واحرمنا من جدة وذهبنا في نفس الوقت الى مكة وعملنا العمرة فما مدى صحة العمرة وصحة الاحرام؟ افيدونا - 00:00:20

جزاكم الله كل خير الاحرام صحيح والعمرة الصحيحة ولكنها ناقصة لانكم تركتم الواجب وهو الاحرام من الميقات فعليكم ذم ذبيحة واحدة عن كل واحد منكما تذبح في مكة الفقراء كالظحية - 00:00:40

يعني ذبيحة تجزئ الاضحية يدع ظال او ثني معز او شعوب بدنه اوسع بقرة عن ترك الميقات اما العمرة فهي صحيحة والحمد لله والاحرام صحيح لكن فيها نقص عمرة ناقصة - 00:00:59

بسبب الاخلال بالواجب وهو الاحرام من الميقات تقبل الله من الجميع. جزاكم الله خيرا - 00:01:14